

مذكرة تفاهم

بين

المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية

و

جمعية بناء لرعاية الأيتام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد :

انه في يوم / / 1440 هـ الموافق / / 2019 م في مدينة الدمام اتفق كل من :

- 1- المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية ويمثلها د . إبراهيم بن عبد الكريم العريفي وعنوانه الدمام ص.ب (6668) الرمز البريدي 31176 الدمام هاتف (0138432089) فاكس (0138433987) والمشار اليه الطرف الأول
- 2- جمعية بناء لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتصريح رقم (568) وعنوانها الدمام طريق الملك عبد العزيز، الخبر الشمالية، الخبر 34428 هاتف (0138890065) ويمثلها عضو مجلس الشورى ومدير عام الجمعية الأستاذ / عبد الله بن راشد هادي الخالدي والمشار اليه الطرف الثاني .

تمهيد :

من أجل تحقيق تعاون مثمر بين الجهتين في مجال تنمية المجتمع وبما أن الطرف الأول المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية ممثل القطاعات الصحية في المنطقة الشرقية .
والطرف الثاني جمعية بناء لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية , جمعية غير ربحية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية للمستفيدين ومساعدتهم على تحقيق الإكتفاء الذاتي لهم وإحساسا بالمسؤولية المشتركة . ونظرا لوجود أهداف مشتركة بينهما , فقد رأى الطرفان التعاون فيما بينهما من خلال إطار عمل مشترك يسمح لهما توظيف إمكانياتهما وقدراتهما في تنفيذ أعمال مشتركة يتم فيها استثمار وتوحيد الجهود والطاقات المتوفرة لدى الطرفين لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والتفوق من خلال تقديم مجموعة من البرامج العلمية والبحثية والتدريبية والحملات التوعوية.

المادة الأولى: يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

المادة الثانية:موضوع الإتفاقية :

يرغب كلا الطرفين الدخول في هذه المذكرة بهدف

- 1- المشاركة والتكامل في الخدمات لتقديم حلول متكاملة لمستفيدي الطرف الثاني ونشر الوعي الصحي .
- 2- التعاون لتنفيذ ملتقيات ومبادرات يتم تصميمها من مجالات الطرفين لخدمة العمل الخيري والتنمية المستدامة .
- 3- أي أعمال أخرى يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مستقبلاً .

المادة الثالثة:المباشرة :

تدخل مذكرة التفاهم على الفور بعد اعتماد كل من الطرفين وختم المذكرة رسمياً .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية :

تكون صلاحية هذه المذكرة لمدة سنة كاملة ميلادية من تاريخ التنفيذ , وتمدد هذه المذكرة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بشهرين على الأقل .

المادة الخامسة: مجالات التعاون بين الطرفين :

- 1- التعاون في تنفيذ مبادرة الصحة النفسية للأطفال و الايتام لدعم احتياجاتهم النفسية الخاصة .
- 2- دعم مبادرة الطب المنزلي لتوفير الرعاية الخاصة في المنازل من منسوبي الجمعية من كبار السن مما لا يستطيعون الذهاب الى المستشفيات .
- 3- يقوم الطرف الأول بعمل محاضرات توعوية تثقيفية لمستفيدين ومنسوبات الطرف الثاني .

4- مشاركة الطرف الأول بركن تعريف في المناسبات العامة التي تخص الطرف الثاني ولها علاقة بالمجتمع في المجال الصحي التوعوي لأنشطة وبرامج الطرف الثاني .



- 5- تعميم فكرة كرت المراجعة في مركز اللياقة الطبي على جميع مراكز بالمنطقة الشرقية
- 6- إقامة ندوات أسرية صحية بالشراكة مع الطرفين .
- 7- مشاركة الطرف الثاني في جميع الفعاليات التي تنظمها الصحة بالمنطقة حسب موافقة الطرف الأول .
- 8- التعاون مع مركز التنمية الأسرية التابع للطرف الثاني في إقامة برامج وفعاليات بمناسبة الأيام العالمية .
- 9- ترشيح مستفيدين من الطرف الثاني لحضور الفعاليات والمحاضرات التوعوية والتثقيفية التي يقيمها الطرف الأول .
- 10- إتاحة الفرصة للمتطوعين التابعين للطرف الثاني في ممارسة بعض الأعمال والبرامج والأنشطة مثل برامج (العلاج الطبيعي –برامج الأسرةالخ) وفق الشروط والمستندات الثبوتية والشهادات الرسمية اللازمة لبعض الأعمال .

المادة السادسة :طريقة الاتصال :

- 1- يكون الاتصال الرسمي بين الطرفين عبر الفاكس أو العنوان البريدي أو العنوان الإلكتروني المذكور في المذكرة لكل طرف مع ضرورة تأكيد الاستلام الخطي

المادة السابعة : تعديل المذكرة :

يمكن تعديل أو تنقيح المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين وبموافقتهم .

المادة الثامنة:العقود :

تعتبر هذه المذكرة مذكرة تفاهم عامة غير ملزمة لأي طرف إلا فيما يتفق عليه الطرفان من خلال عقود الحاقية لكل نشاط على حده في حينه بما لايتعارض مع أنظمة وتعليمات وزارة الصحة .

المادة العاشرة:سرية المعلومات :

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية ماورد في هذه المذكرة وعدم إفشاءة للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الطرفين .

المادة الحادي عشر: سرية حقوق الملكية الفكرية :

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها ويشار إلى التعاون في جميع ماينشر عن الطرفين في مجال الشراكة

المادة الثانية عشر:نسخ المذكرة :

حررت هذه الوثيقة من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة ,للعلم بها والعمل بموجبها

المادة الثالثة عشر: الإلتزامات المالية :

لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات مالية. وفي حال وجود أي التزامات مالية فيجب الاتفاق المسبق _ كتابيا _ على جميع التكاليف المالية التي ستترتب على تنفيذ هذه المذكرة قبل البدء في تنفيذ أي تعاون أو مجال من مجالاتها.

المادة الرابعة عشر : حل الخلافات:

يعمل الطرفان على تنفيذ مواد هذه المذكرة وفق مبدأ حسن النية، وفي حال حصول أي خلاف ناشئ عن تنفيذها يتم اللجوء لحل الخلاف بالطرق الودية، فإن تعذر التوصل للحل الودي، فيتم إحالته للمحكمة المختصة بالمملكة العربية السعودية للفصل فيه وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

ممثل الطرف الأول	ممثل الطرف الثاني
الأسم /د. إبراهيم بن عبد الكريم العريفي	الأسم /أ. عبد الله بن راشد هادي الخالدي
التوقيع /	التوقيع /
التاريخ /	التاريخ /
الختم /	الختم /